

رجل طلق زوجته طلقة واحدة فكيف يكون الإرجاع وهل يلزم الشهود ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليک ورحمة الله وبرکاته. يقول السائل احسن الله اليك. هو من اهل اليمن موجود في السعودية. يقول اتصل بزوجته وكان بينهم خلاف وطلقا طلقة واحدة - 00:00:00

يقول ولم اشهد على ذلك. يقول السؤال كيف يكون ارجاعها؟ وهل يجب علي ان اشهد احدا في ارجاعها؟ وكيف يكون هذا الارجاع؟
غفر الله لكم الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا طلق الانسان زوجته طلقة - 00:00:17

وتوفرت فيها شروط الواقع وانتفت موانعه. فانها تعتبر طلقة صحيحة. يتربى عليها اثراها. فاذا اراد الانسان ان وراجع زوجته في
اثناء العدة فله ذلك. ولكن لصحة رجعته شرطان. الشرط الاول ان تكون في زمن امكانية - 00:00:37

لقول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في زمن العدة. والشرط الثاني ان يكون الاصلاح في هذه الرجعة فلا يجوز له ان
تكون مقاصدا ارجاعها الاضرار بها فان هذا - 00:00:57

محرم ولا تصح رجعته فيما بينه وبين الله عز وجل. ودليل ذلك قول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن ثم قال قال ان في ذلك ان
ارادوا اصلاحا. ويفهم من هذا ان المراجع اذا لم يكن يريد الاصلاح فان رجعته باطلة - 00:01:17

وهناك شرط ثالث اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى فيه وهو الاشهاد هل هل يشترط لصحة الرجعة ان يشهد الانسان عليها قولين
لاهل العلم والقول الاقرب ان الاشهاد على الرجعة واجب من واجباتها. ودليل ذلك قول الله عز - 00:01:37

وجل واسهدوا ذوي عدل منكم كما في صدر سورة الطلاق. فامر الله عز وجل بان نشهد على على مراجعة رجلين عدلين. وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب. وبناء على ذلك فالرجعة الصحيحة هي ما توفر فيها ثلاثة - 00:01:57

شروط شرطان متفق عليه ما بين العلماء وشرط مختلف فيه. فالشرط الاول المتفق عليه ان تكون الرجعة في زمن الامكان. اي قبل
انتهاء الشرط الثاني ان يكون مقصوده الاصلاح بهذه الرجعة واعادة المياه الى مجاريها ولا يقصد الاظرار. الشرط الثالث -
00:02:17

يشهد على رجعته رجلين عدلين. فمتي ما توفرت هذه الشروط صحت الرجعة. فان قلت وما صفتها؟ فنقول ان الرجعة تنقسم الى الى
القسمين الى رجعة قوية والى رجعة عملية. اما الرجعة القوية فهي ان يسمع الشاهدين قوله اني - 00:02:37

راجعت امرأتي فلانة اني راجعت امرأتي فلانة. تصح رجعته. واما الرجعة العملية فهو ان يطأها او يباشرها او يفعل معها فعلا يدل في
ظاهره على تمام رغبته في اعادتها. اما ان يجامع واما ان - 00:02:57

ان يقينا. واما ان يباشر ونحو ذلك. والرجعة تصح لفظا وعملا والله اعلم - 00:03:17